

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول شكليات استفادة أسر البحارة من حقوقهم المالية بعد فقدانهم جراء حوادث الغرق
نوع السؤال: آني
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أطلب منكم توجيه السؤال التالي إلى السيد وزير العدل.
السيد الوزير المحترم؛

كما تعلمون يبقى البحارة عرضة لحوادث أثناء قيامهم بعملهم قد تصل إلى غرق سفن الصيد وفقدانهم، وما يترتب عن ذلك من طول أمد مدة البحث عن جثث المفقودين التي قد تطول. وطبقا لأحكام المادة 327 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة التي حددت أجل الحكم بموت المفقود في سنة على الأقل الشيء الذي قد يحرم أسر هؤلاء المفقودين من الاستفادة من حقوقهم المالية في وقت معقول ويساهم في مضاعفة معاناتهم.
السيد الوزير المحترم؛

ماهي الإجراءات العملية التي تعتزمون اتخاذها لضمان استفادة ذوي حقوق المفقودين من البحارة من حقوقهم المالية في أجل معقول واستثنائهم من الأجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر؟

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

صبري كمال، بن خالد كمال